Distr.: General
24 February 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

حلقة العمل ٢: تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية**

ورقة معلومات خلفية

ملخّص

يتعيّن على نظم العدالة الجنائية أن تواجه تحديات صعبة؛ حيث يجب عليها أن تستجيب لمطالب مختلفة من أجل تحقيق العدالة يقدّمها أشخاص متهمون أو سجناء أو شهود أو ضحايا أو فئات مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمجتمعات المحلية، وكذلك المجتمع الدولي. وتبدأ ورقة المعلومات الخلفية هذه باستبانة بعض الأولويات العامة لإصلاح العدالة الجنائية، وكذلك بعض "الممارسات الفضلى" المعروفة لتحقيق ذلك الإصلاح. وتسلّط الضوء على أمثلة حديثة العهد لجهود ناجحة لتحقيق ذلك الإصلاح. وفي ضوء مبادرات العدالة التصالحية ومحاولات تعزيز حقوق الضحايا التي برزت مؤخرا، يولى اهتمام خاص إلى هذين المجالين. والأمثلة ليست حصرية؛ ولكنها تعد بمثابة نقاط انطلاق فحسب لمزيد من التعزيز للعدالة الجنائية. كما تقدّم الورقة برامج

* A/CONF.203/1.

** يود الأمين العام أن يعرب عن تقديره للمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية على مساعدته في تنظيم حلقة العمل ٢.

ممكنة عملية المنحى، بما في ذلك فرص لتبادل المعلومات وبناء القدرات. وتُقتَرح بعض المبادئ التوجيهية العريضة فيما يتعلق بالوسائل المثلى لتحقيق إصلاح معزّز للعدالة الجنائية، بما في ذلك:

(أ) الإنخراط في عمليات إصلاح شاملة تدمج في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية؛

(ب) تنسيق الإصلاح على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع توفير المساعدات التقنية والمالية الملائمة، لإشراك المجتمع المحلي والمجتمع المدني في ذلك الإصلاح؛

(ج) استخدام الموارد المحدودة بفعالية، مع القيام كذلك بتوفير موارد كافية لأقل البلدان نموا؛

(د) ضمان أن تكون عملية إصلاح العدالة الجنائية خاضعة للرصد والتقييم وقائمة على الأدلة.

وتقدّم الورقة بعض الاستنتاجات التي ربما يود المشاركون في حلقة العمل أن يستندوا إليها في صوغ توصياتهم بشأن إصلاح العدالة الجنائية في المستقبل.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٨	٤
	ألف- الضغوط الواقعة على نظم العدالة الجنائية	٢	٤
	باء- الوصول إلى العدالة	٣-٥	٥
	جيم- العدالة التصالحية	٦-٨	٦
ثانيا-	أولويات إصلاح العدالة الجنائية	٩-٢٤	٧
	ألف- الاعتراف بالتنوّع ومراعاته	١٠-١٢	٧
	باء- حماية الضعفاء	١٣-١٦	٩
	جيم- اجتناب الاعتماد المفرط على عقوبة السجن	١٧-٢٣	١٢
	دال- إدماج المعايير والموارد الدولية	٢٤	١٤
ثالثا-	فرص لتعزيز العدالة الجنائية تعزيزا فعّالا	٢٥-٤٣	١٦
	ألف- جهود الإصلاح المتكاملة والشاملة	٢٦	١٦
	باء- التنسيق الإقليمي والدولي في جهود الإصلاح	٢٧	١٧
	جيم- إشراك مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني ومؤسسات لم تكن تقليديا متصلة بنظام العدالة الجنائية في جهود الإصلاح	٢٨-٣٠	١٩
	دال- القيام باستثمار كاف وفعّال للموارد في عملية الإصلاح	٣١-٣٦	٢٠
	هاء- رصد وتقييم ممارسات العدالة الجنائية	٣٧-٣٩	٢٢
	واو- تعزيز المساءلة ومراعاة المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون في جهود الإصلاح	٤٠	٢٣
	زاي- زيادة التركيز على ضحايا الإجرام والفئات المستضعفة، مثل الأطفال، بما يتسق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية	٤١-٤٢	٢٤
	حاء- زيادة التركيز على استخدام العمليات والمبادئ التصالحية حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية	٤٣	٢٥
رابعا-	الخلاصة والتوصيات	٤٤-٤٥	٢٥

أولا- مقدّمة

١- سوف تساعد حلقة العمل ٢، بشأن "تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية"، في استبانة بعض التحديات العديدة التي تواجه إدارة شؤون العدالة الجنائية وفي التشجيع على إجراء مناقشة بشأن التجارب الحديثة العهد على نطاق العالم في تحسين تلك الإدارة. وقد اقترحت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء اهتمام إلى آثار العدالة الجنائية على أكثر الناس ضعفا، وخصوصا النساء والأطفال والسكان الأصليين ومن ينتمون إلى طبقات اجتماعية أكثر فقرا.[١] كما اقترح أيضا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية أن تسعى حلقة العمل إلى استبانة الممارسات الفضلى في مجال إصلاح العدالة الجنائية، ونهوج تنفيذ العدالة التصالحية، ووضع بدائل لعقوبة السجن وحلول لمشكلة ازدحام السجون، وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بالأطفال المخالفين للقانون والعدالة التصالحية.[٢] واقترح أيضا أن يجري استعراض ومناقشة لبرامج العدالة التصالحية، وكذلك التدريب للمعنيين بتنفيذ تلك البرامج، مع مراعاة شواغل ضحايا الجريمة.[٣]

ألف- الضغوط الواقعة على نظم العدالة الجنائية

٢- تتعرض نظم العدالة الجنائية لضغوط متزايدة لكي تتكيف مع الظروف الجديدة. وثمة ضغوط وطنية ودولية للتعامل مع الأشكال الخطيرة للجريمة عبر الوطنية، مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار في البشر والاتجار في المخدرات والاتجار في الأسلحة النارية. والتعاون الدولي مطلوب لمكافحة أشكال الجريمة تلك ويتعين تعديل النظم الوطنية لكي تمتثل للالتزامات الدولية التي تعهد بها البلد المعني. وإضافة إلى ذلك، يواجه العديد من نظم العدالة الجنائية تحديات صعبة أخرى، مثل الفساد والموارد غير الكافية والتدخلات السياسية وعدم الكفاءة. وتشمل التحديات الأخرى التي تواجه نظم العدالة الجنائية ما يلي:

(أ) أزمة الثقة لدى الناس وازدياد توقعاتهم - في العديد من الحالات، توحي نظم العدالة الجنائية بقدر أقل من الثقة مقارنة بمؤسسات عامة أخرى.[٤] ويغذي هذا الافتقار إلى الثقة مطالب الناس بتوفير مزيد من السلامة وبمؤسسات أكثر كفاءة. وقد استحدث عدد من الولايات القضائية غايات محددة لكي يحققها نظام العدالة الجنائية.[٥] كما انه ثمة زيادة في المطالبة بتوفير السلامة العامة، لا تكون دائمة مشفوعة بإحساس واقعي بالدور المحدود

الذي تؤديه العدالة الجنائية في الإسهام في المسائل الأوسع نطاقا المتصلة بسلامة الناس وأمنهم؛

(ب) الإحساس بأن نظام العدالة الجنائية يخذل الفئات الضعيفة – هناك اعتراف ينتشر على نطاق واسع بأن السكان الأصليين وبعض الأقليات العرقية والإثنية والدينية والمعوقين يتعرضون لإيذاء الجريمة بمعدلات عالية ويكونون في الغالب ممثلين تمثيلا زائدا في أوساط السجناء. وهناك مزيد من الاعتراف بمشاكل العنف الجنساني واستغلال الأطفال والتعدي عليهم والإيذاء الثانوي الذي يتعرض له الضحايا في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) ازدياد أنشطة مناصرة الضحايا – إن الضحايا، الذين كانوا يُستبعدون تقليديا من العديد من مراحل الإجراءات الجنائية في بعض البلدان، أخذوا يضطلعون بأدوار لا تنفك تزداد أهمية. ويتيح العديد من الولايات القضائية الآن للضحايا حق الاعتراض على الحكم لدى إصداره أو في جلسات الاستماع المتعلقة بالإفراج المشروط. وإضافة إلى ذلك، يعزى ازدياد استخدام العدالة التصالحية إلى تزايد الدعم لإصلاح نظام العدالة الجنائية بتوسيع نطاق حقوق الضحايا؛

(د) القدرات المحدودة للنظم القائمة والافتقار للموارد البشرية والمالية – تواجه معظم البلدان النامية قيودا كبيرة على الموارد التي يمكنها أن تخصصها للعدالة الجنائية. وتواجه في الغالب بخيارات صعبة في تحديد أولويات للاستثمار في بناء نظمها أو تحديثها. وشرع العديد من البلدان المتقدمة في الاعتراف بأن استثمار المزيد من الموارد الكبيرة في أعمال الشرطة والسجون قد لا يؤدي بالضرورة إلى مزيد من رضا الناس عن نظام العدالة الجنائية أو إلى زيادة الشعور بالسلامة أو العدالة. وفي الوقت ذاته، لا يمكن إنكار العلاقة بين العدالة الجنائية والازدهار، ولا يمكن إنكار الإسهام الذي ستحدثه العدالة الجنائية في العدالة الانتقالية في البلدان الخارجة من نزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

باء– الوصول إلى العدالة

٣– إن لجميع التحديات المذكورة أعلاه تأثيرا كبيرا على الوصول إلى العدالة. والوصول إلى العدالة يشكل مفهوما معقدا – أوسع كثيرا من مجرد المطالبة بمزيد من سبل الوصول إلى خدمات الشرطة أو النيابة العامة أو الدفاع أو الخدمات القضائية أو الإصلاحية. فهو يتضمن المطالبة بالمساءلة عن الجريمة وحماية الضحايا وحماية حقوق المتهمين، إضافة إلى اشتراط أن

يلتزم موظفو العدالة الجنائية بسيادة القانون. ويتضمن أيضا حماية حقوق أفراد المجموعات المحرومة الذين قد يتعرضون للإيذاء أو التجريم بقدر غير متناسب.

٤- وتجسد صكوك ومعايير قانونية دولية مختلفة المطالب المتعلقة بالوصول إلى العدالة. وتتعلق صكوك مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، ومعايير أخرى ذات صلة، بالحقوق الأساسية لمن يتهمون بجرائم. ويتناول إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية ٣٤/٤٠) الحقوق الأساسية لمن يتعرضون للإيذاء بسبب الجريمة. ويُوجَّه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦] إلى مطلب جديد للمساءلة على أخطر الجرائم عندما لا يمكن تحقيق ذلك داخل إطار نظم العدالة الداخلية. ويمكن أن يربط الوصول الشامل إلى العدالة بالفهم المتنامي للعدل والظلم على الصعُد المجتمعية والقطرية والدولية، لأن المجتمعات والأمم على حد سواء، خصوصا في الأوضاع الانتقالية وما بعد النزاعات، تواجه مظالم سابقة وحالية.

٥- وعلى المستوى الأساسي جدا، تشكل الجريمة تحديا للأمن اللازم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. "يشكّل الأمن عنصرا أساسيا لأسباب عيش الناس والحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.[٧] وهو يتصل بالسلامة الشخصية وسلامة الدول والوصول إلى الخدمات الاجتماعية والعمليات السياسية. ويشكل مسؤولية حكومية محورية ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحيوية لحماية حقوق الإنسان".[٨] كما إن ثمة حاجة إلى إنشاء نظم أمنية مستدامة تسهم إسهاما إيجابيا في تحقيق الأهداف الإنمائية. وربما يتطلب الوصول إلى العدالة في العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نموا تركيزا محددا على بناء القدرات وحماية الحقوق الأساسية.

جيم- العدالة التصالحية

٦- يقصد بالعملية التصالحية، حسبما يرد تعريفها في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢)، أي عملية تتيح للضحية والجاني، و/أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص مُيسِّر. ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع. وقد برزت عمليات العدالة التصالحية كبدائل هامة لإجراءات العدالة

الجنائية القائمة على الملاحقة القضائية وكبدائل لاستخدام عقوبة السجن كوسيلة لمساءلة الجناة. كما يمكن النظر للعدالة الجنائية كعنصر مكمل للإجراءات الأكثر رسمية.

٧- وتشير التجارب الحديثة العهد في مجالات بناء السلام والمجتمعات التي تعاني من نزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى أن إعادة إرساء سيادة القانون وضمان مصداقية العدالة الجنائية يشكلان أساسين جوهريين لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي السلام والأمن وتخفيف حدة الفقر وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد وحماية الضعفاء. وفيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومشاكل العدالة الانتقالية، فقد كان هناك تشديد متجدد على تحقيق المساءلة من خلال إجراءات الملاحقة القضائية، وكذلك النهوج البديلة مثل لجان استجلاء الحقائق والمصالحة القائمة على المبادئ التصالحية.

٨- وتستند العدالة التصالحية إلى ما هو موجود من أساليب تقليدية ومحلية ودينية لمعالجة المنازعات، ولكن ممارسات العدالة التصالحية الفعالة تستند غالبا إلى نظام عدالة جنائية يتسم بحسن الأداء والمصداقية. وغالبا ما يستند التشديد المتجدد على العدالة التصالحية إلى رأي مفاده أن الدولة لم يعد من الممكن اعتبارها المصدر الوحيد لإنجاز عدالة فعّالة ومنصفة. ويتجسد التشديد الحديث العهد على البحث عن بدائل في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية وغيرها من المعايير الدولية مثل إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. وتمثل تلك الصكوك موارد هامة للدول الأعضاء التي تنظر في إيجاد سبل لتعزيز نظم العدالة الجنائية الخاصة بها.

ثانيا- أولويات إصلاح العدالة الجنائية

٩- تستخدم في هذا الباب أمثلة إصلاح ناجحة في عدد من الولايات القضائية لاستبانة بعض الاتجاهات المبشرة لتعزيز العدالة الجنائية في المستقبل.

ألف- الاعتراف بالتنوّع ومراعاته

١٠- إن عمليات الإصلاح التي قد تكون مناسبة أو ممكنة في بعض البلدان ربما لا تكون قابلة للتنفيذ في أي مكان. وإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى مراعاة التنوّع بين المجموعات السكانية، بما في ذلك تفاعل نظام العدالة الجنائية مع النساء، والأطفال، والمسنين، والأقليات العرقية والإثنية والثقافية، والمعوقين. فهذه الفئات قد تتأثر بالجريمة بصورة غير متناسبة. وربما يفضي ذلك إلى ابتعاد بعض الفئات عن نظام العدالة الجنائية ونفورها منه كذلك.

١١- وفي طائفة واسعة من البلدان، ربما يكون هناك احتمال أكبر لدخول مجموعات مختلفة من الأقليات إلى نظام العدالة الجنائية (أو عودتها إليه بعد أن تكون قد فارقته). وقد تكون مجموعات الأقليات تلك، على سبيل المثال، من السكان الأصليين أو المقيمين الأجانب. وقد تتعرض تلك الفئات السكانية لتمحيص غير متناسب من قبل بعض فروع نظام العدالة (مثل الشرطة)، وربما يؤدي ذلك إلى معاملة تفاضلية في المحاكم أو السجون أو نظام الإفراج المشروط. ومن ثم، فقد تكون واحدة من مجموعات الأقليات أو أكثر ممثلة تمثيلا زائدا في أوساط السجناء.

١٢- ويجوز النظر في عدد من مبادرات الإصلاح المحددة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء دوائر شرطة ملائمة ثقافيا، أو بذل محاولات لزيادة نسبة ضباط الشرطة ممن ينتمون إلى أقليات؛

(ب) وضع برامج تدريب لتوعية إخصائيي العدالة الجنائية مثل ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة بأهمية التنوع؛

(ج) فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وضع نظام عدالة خاص بالسكان الأصليين والمحافظة عليه وتقييمه، وكذلك برامج لتحويل الجناة إلى علاج مجتمعي وإسداء المشورة وتعيين محاكم مخصصة لهم؛

(د) توفير معلومات عن كيفية استخدام إجراءات إصدار أحكام تراعي الاختلافات الثقافية (مثل جلسات فرض العقوبة) وخيارات فرض العقوبات؛

(هـ) الأخذ بأساليب جديدة تتعلق بالعدالة التصالحية للتصدي للجريمة.

محاكمة المتهمين من السكان الأصليين

تواجه أستراليا وكندا ونيوزيلندا تمثيلا زائدا زيادة كبيرة للسكان الأصليين في أوساط السجناء. وتَمثّل أحد أساليب التصدي الحديثة العهد لتلك المشكلة في توجيه القضاة إلى بذل مجهود أكبر لتفادي الحكم بالسجن عند التعامل مع مدّعى عليهم من السكان الأصليين.

وفي عدد من الحالات، شددت المحكمة العليا الكندية على أهمية المبادئ التصالحية عند محاكمة مدّعى عليهم من السكان الأصليين. وقنّنت جبر الضرر والاعتراف بالأذى وإعادة التأهيل كأهداف لإصدار الأحكام. وإضافة إلى ذلك، قنّنت توجيهات إلى القضاة

لخفض مستوى العقوبة بالحبس لجميع الكنديين، وخصوصا السكان الأصليين. وقد كانت النتائج متفاوتة نسبيا: ففي حين انه قد حدث انخفاض في العدد العام لحالات الإدخال إلى السجون، فإن معدل إدخال السكان الأصليين لم ينخفض بعد. ولذلك، فلا يزال التمثيل الزائد للسكان الأصليين في السجون يمثل مشكلة. وفي بعض المدن الكندية، أنشئت محاكم خاصة للمتهمين من السكان الأصليين الذين يرغبون في أن يحاكموا في بيئة يكون مراقبو السلوك وأعضاء النيابة العامة ومحامو الدفاع والقضاة فيها ملمين بالمشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في الأوساط الحضرية.

وتقدّم المفوضية الملكية الأسترالية المعنية بوفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز[٩] مثالا يبيّن أن الطريقة التي تدرس بها إحدى المشاكل يمكن أن تفضي إلى مناقشة وتوصيات بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالسكان المعرضين للخطر. وبينت دراسة أجريت في نيوزيلندا وسط عينتين منفصلتين حدوث انخفاض في عدد الأشخاص الذين يعودون للإجرام: شملت إحدى العينتين جناة من قبيلة الماوري قابلوا ممثلين لقبيلتهم؛ وشملت العينة الثانية جناة قابلوا الضحايا وأعضاء فريق مجتمعي[١٠]

الأطفال المخالفون للقانون

هناك أدلة تبين أن ارتكاب الأحداث للجرائم يرتبط بكل من هيكل الأسرة والنزاعات داخلها.[١١] وبالاستناد إلى تجارب مؤتمرات الأسر حسبما تمارس في نيوزيلندا وأستراليا، فقد كانت هناك اقتراحات لدوائر تطوير قدرات الشباب من شأنها أن تساعد الأطفال المعرضين للخطر في مجالات شديدة التنوع. ويمكن أن تخضع تلك الابتكارات لتقييم متأني، لا يقيس أثر تلك التدخلات على العلاقة مع نظام العدالة الجنائية فحسب، بل أيضا أثرها على النجاح في المدارس وخفض تناول المخدرات.[١٢]

باء- حماية الضعفاء

١٣- تمثل حماية الأفراد الضعفاء في المجتمع أولوية أخرى واضحة. وتشمل الأمثلة المألوفة للفئات الضعيفة النساء والأطفال والمسنين - الذين يشكلون جميعهم حصة غير متناسبة من ضحايا العنف العائلي. وقد تشمل أيضا أولئك الذين يتعرضون للإيذاء بسبب جرائم الكراهية والشهود، وخصوصا الشهود من الأطفال، الذين قد يتعرضون لمعاودة الإيذاء نتيجة للإدلاء بشهادتهم في وسط مناهض. وقد يشمل الضعفاء أيضا أولئك الذين قد يُظن أنهم مشتبه فيهم في جريمة أو جناة. ويعترف إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا

الإجرام والتعسف في استعمال السلطة صراحة بأن الضحايا قد يشملون أولئك الذين عانوا من التعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك الإضرار بالحقوق الأساسية. وبالمثل، تعترف المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بالحاجة إلى أن توضع في الاعتبار التفاوتات التي تؤدي إلى اختلال توازن القوى، وكذلك الاختلافات الثقافية فيما بين الأطراف، وإعادة إدماج كل من الجاني والضحية في المجتمع.

١٤- ويبدو أن هناك توافقا في الآراء بأن القانون الجنائي ينبغي أن يؤدي دورا في معالجة مشكلة العنف العائلي. وفي الوقت ذاته، هناك اعتراف بالحاجة إلى حلول أطول أجلا لمشكلة العنف العائلي، وخصوصا العنف ضد النساء والأطفال. كما تحتاج مشكلة العنف العائلي ومعاملة الضحايا إلى أن توضع في سياق التطورات الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل. وعلى سبيل المثال، ربما لا يكون التعويض الذي تأمر به المحكمة لدفع تكاليف سكن بديل خيارا مناسبا إذا كان السكن الأساسي نفسه غير متاح. وبالمثل، فإن الإصلاحات في البلدان المتقدمة مثل حظر النشر واستخدام الأدلة المسجلة على الفيديو قد تفترض أيضا مستوى من التطور ومستوى من خدمات العدالة الجنائية ربما لا يكونان متاحين في جميع الدول الأعضاء.

العنف العائلي

اعتمد العديد من الولايات القضائية نهجا متخصصا للتصدي للعنف العائلي. ويتضمن هذا التصدي عددا من العناصر المترابطة، مثل: وضع سياسات إلزامية لتوجيه الاتهام؛ وبروتوكولات متخصصة تضبط ممارسة الشرطة للسلطة التقديرية؛ وتشكيل أفرقة مخصصة من أعضاء النيابة العامة؛ وإنشاء محاكم مخصصة للعنف العائلي. وفي كولومبيا، توجد شبكة تتألف من أكثر من ٣٢ "دارا للعدالة" تجمع طائفة من الخدمات التي تعالج مسائل العنف العائلي. ويتضمن ذلك خدمات الشرطة والنيابة العامة ومستشارين قانونيين، وكذلك علماء نفس، وخدمات أسرية وطبية وخدمات خاصة بالضحايا. وفي عام ٢٠٠٢، قدّمت ٣٠٠ ٠٠٠ دعوى إلى "دور العدالة"، كان معظمها مقدما من نساء. وأُحيل نحو ربع الدعاوى إلى محاكم؛ وتمت تسوية البقية من خلال اجتماعات لأطراف النزاع.[١٣]

١٥- وكان أحد النهوج المستخدمة لمعالجة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في العديد من أجزاء العالم هو إصلاح الجوانب الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي. وقد انطوى ذلك الإصلاح على كل من تحسين حماية السلامة البدنية والجنسية للنساء والأطفال وتقليل

احتمال إعادة الإيذاء أثناء إجراءات العدالة الجنائية إلى الحد الأدنى. وثمة نهج استُلهم من القاعدة ٧٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٤] الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في تعريف الموافقة بأنها لا تُستنتج من صمت الضحية أو عدم مقاومته. كما تنص المحكمة الجنائية الدولية على عدم قبول أي دليل سابق أو لاحق بشأن السلوك الجنسي للضحية أو الشاهد. وفي هذا المجال ومجالات أخرى، ينبغي تحقيق توازن دقيق بين حقوق المتهم في أن يستشهد بالأدلة ذات الصلة في دفاعه والشواغل المتعلقة بخصوصية الضحية والشاهد واحتمال إعادة إيذائهما في نظام العدالة الجنائية. وربما يكون إصلاح قوانين الاعتداء الجنسي قد أدى دورا في زيادة الإبلاغ عن جرائم الاعتداء الجنسي إلى الشرطة. وقد كانت هناك زيادات كبيرة في الإبلاغ عن العنف الجنسي في العديد من البلدان مع وجود بعض الأدلة على زيادات في الإبلاغ عن وقوع ذلك العنف من جانب أشخاص معروفين للضحية.[١٥]

حماية ضحايا الاعتداء الجنسي من الإيذاء الثانوي

خلال السنوات الأخيرة، وضعت عدة ولايات قضائية تشريعات للحماية في حالات الاغتصاب، تهدف إلى حماية ضحايا الاغتصاب الذين يدلون بشهادتهم من الاستجواب التطفلي الذي يمكن أن تكون له آثار نفسية سلبية. وتحمي تشريعات ذات صلة خصوصيات ضحايا الاعتداء الجنسي بتنظيم الوصول إلى سجلات الأطراف الثالثة الذي يسعى للحصول عليه المحامون الذين يمثلون الأشخاص المتهمين في المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، وسّع العديد من البلدان نطاق الخدمات المقدّمة إلى ضحايا الاعتداء الجنسي بإنشاء وحدات شرطة متخصصة وكذلك مراكز أزمات خاصة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي.

١٦- وتتطلب حماية الضعفاء بصورة متزايدة تعاونا دوليا وإقليميا واستخدام الصكوك الدولية إضافة إلى إصلاح القانون الجنائي. وعلى سبيل المثال، فإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، علاوة على الدعوة إلى تجريم ذلك الاتجار في كل دولة عضو، يدعو أيضا إلى اتخاذ تدابير محددة لحماية الضحايا.

جيم- اجتناب الاعتماد المفرط على عقوبة السجن

١٧- هناك اعتراف واضح وسط البلدان المتقدّمة والنامية بأن عقوبة السجن لا ينبغي أن تستخدم إلا في حال عدم وجود حكم آخر يحقق أهداف إنزال العقوبة. ويعرف ذلك بمبدأ الامتناع. وقد قُنّن مبدأ الامتناع في العديد من الولايات القضائية، بما في ذلك فنلندا وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. ويتسق هذا المبدأ أيضا مع أهداف العدالة الجنائية؛ وإدماج الجاني والضحية في المجتمع يكون أكثر صعوبة عندما يكون الجاني محتجزا في مؤسسة إصلاحية.

١٨- ويتمثل أحد أساليب المحافظة على موارد العدالة الجنائية الثمينة في ضمان الإفراج عن المتهمين أثناء انتظار المحاكمة (ما لم يكونوا يشكلون تهديدا للمجتمع أو يكن هناك احتمال لهروبهم) ورغم ذلك، يشكل إيواء السجناء رهن المحاكمة مشكلة لمعظم الولايات القضائية. ويتوقع أن تنص المادة ١٤٠ من مشروع المدونة الانتقالية للإجراءات الجنائية[١٦] على بدائل للاحتجاز رهن المحاكمة، تتضمن الاحتجاز المترلي وأشكال أخرى للإشراف المجتمعي على المشتبه فيه. كما يتوقع أن تنص أيضا على أنه قد يكون من المناسب فرض قيود على عودة المتهم إلى منزل الأسرة في حالات العنف العائلي. ويكون هناك دائما خطر من أن برامج الإفراج بكفالة قد تستخدم على نحو يميز ضد الأشخاص المتهمين الذين ليس بمقدورهم الوفاء بالمتطلبات المالية للإفراج. والتشاور مع الضحية مهم في هذه المرحلة ويمكن أن تنتج عنه بدائل مبتكرة للاحتجاز رهن المحاكمة. وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون هناك مزيد من التقييم لآثار هذه البدائل على مختلف فئات الضحايا، وخصوصا النساء والأطفال.

١٩- واعتمد عدد من الاستراتيجيات لضمان أن يقتصر استخدام السجن كعقوبة على أخطر الجرائم:

(أ) تقديم توجيهات قانونية إلى القضاة تقضي باستخدام السجن باعتباره "عقوبة الملاذ الأخير"، أي إلا عندما لا يكون هناك بديل مجتمعي مناسب؛

(ب) وضع معايير قانونية يتعين استيفاؤها قبل أن يُسجن الجناة؛

(ج) توسيع نطاق العقوبات المجتمعية لتوفير بدائل واقعية للحبس؛

(د) وضع عمليات عدالة تصالحية، مثل الوساطة بين الضحية والجاني وتنظيم المؤتمرات والجلسات للتشجيع على وضع توصيات مبتكرة لإصدار الأحكام؛

(هـ) بذل محاولات لتثقيف الجمهور بشأن مزايا العقوبات المجتمعية، وبالتالي تخفيف الضغط الواقع على القضاة لإرسال الجناة إلى السجن.

٢٠- تقطع عقوبة السجن تعليم الأطفال ونموهم المعنوي وتحرمهم من الدعم الأسري في مرحلة حرجة من حياتهم. وبالتالي، فمن المهم بصفة خاصة تبصير القضاة فيما يتعلق باستخدام الحبس في حالة التعامل مع الأحداث. وأدى إدراك تلك الحقيقة إلى بذل جهود وطنية ودولية لزيادة عدد بدائل الملاحقة القضائية للأحداث ومعاقبتهم، مثل التوصية Rec(2003)20 الصادرة عن اللجنة الوزارية بمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق باتباع أساليب جديدة للتعامل مع جنوح الأحداث ودور قضاء الأحداث. وإضافة إلى ذلك، يتسق هذا الإصلاح مع اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥)، التي صدقت عليها ١٩٢ دولة.

قضاء الأحداث والعدالة التصالحية

فيما يتعلق بقضاء الأحداث، بدأت عملية إصلاح للنظم في بلدان أمريكا اللاتينية في عام ١٩٨٩ عند اعتماد اتفاقية حقوق الطفل (رغم أنه قد بدأ بذل جهود في بداية ثمانينات القرن العشرين عند التفاوض على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وهي عملية شارك فيها بنشاط معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) (اعتمدت الجمعية العامة قواعد بكين في قرارها ٤٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥).

وأدّت تشريعات جديدة اعتمدت في عدة بلدان في أمريكا اللاتينية إلى نظام للمسؤولية يتسق مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك المكملة لها: قواعد بكين، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١٣)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢). ويتضمن النظام الجديد جهودا لاجتناب الملاحقة القضائية للأحداث، بما في ذلك تدابير لحمايتهم من التعرض لإيذاء مبكر، ووضع طائفة من الجزاءات ينبغي أن تكون عقوبة السجن بمقتضاها أمرا استثنائيا وأن تقتصر على أخطر الجرائم، شريطة ألا يكون ممكنا تطبيق أي نوع مختلف من العقاب، ومشاركة الضحية في الإجراءات.

واضطلع معهد أمريكا اللاتينية بمشروع مدته خمس سنوات لمساعدة بلدان في المنطقة على مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل. وشمل المشروع البرازيل (عام ١٩٩٠) وبيرو (عام ١٩٩٤) وهندوراس (عام ١٩٩٥)، التي اعتمدت قوانين شاملة، والسلفادور (عام

١٩٩٤) وكوستاريكا (عام ١٩٩٦)، التي اعتمدت قوانين عدالة جنائية خاصة بالأحداث. ومن بين البلدان الأخرى التي اعتمدت مؤخرا جدا مدونات أو قوانين نيكاراغوا (عام ١٩٩٨) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (عام ١٩٩٩) وبوليفيا (عام ٢٠٠٠) وباراغواي (عام ٢٠٠٠). وقد بدأ شيء من الرصد لنتائج خفض استخدام الاحتجاز كعقوبة وزيادة عدد الجزاءات البديلة. وسوف تعرض أثناء حلقة العمل بعض الأرقام للمقارنة.

٢١- واستحدث عدد من الولايات القضائية طرائق لتعزيز استخدام الأحكام البديلة وفي الوقت نفسه خفض استخدام الاحتجاز كعقوبة. وثمة استراتيجية في هذا الاتجاه تقضي بزيادة عدد الجزاءات البديلة المجتمعية. وقد اعتمد هذا النهج في بلدان متقدمة ونامية على السواء. ويشمل العديد من تلك الجزاءات البديلة عنصرا تصالحيا، يقتضي أن يسدد الجاني شيئا ما إلى المجتمع المحلي أو الضحايا.

٢٢- واعتمد العديد من الولايات القضائية شكلا ما من أشكال الحبس المترلي. ويتسم هذا النوع من الجزاء ببعض خصائص السجن مع السماح للجاني بالبقاء في المجتمع، عادة في منزله. وفي البلدان المتقدمة، كثيرا ما تفرض المراقبة الإلكترونية كوسيلة لضمان بقاء الجاني في المنزل. وفي بلدان أخرى، يحقق الهدف ذاته من خلال القيام بحملات تفتيش غير منتظمة. وإذا تعين استخدام السجن لمعاقبة الجناة، فمن الأفضل أن تُقضى فترة الحكم في المنزل بدلا من أن تقضى في مؤسسة. ويتسق ذلك مع مبادئ العدالة التصالحية. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث بشأن ما إذا كان الحبس المنزلي يشكل بديلا صالحا للتطبيق في البلدان النامية.

٢٣- لا تتعلق برامج وسياسات العدالة التصالحية حصرا بمرحلتي ما قبل المحاكمة وإصدار الحكم من إجراءات العدالة الجنائية. وربما تسهم العدالة التصالحية أيضا في تعزيز نتائج العدالة الجنائية على مستوى المرافق الإصلاحية. وقد أثبت برنامج للعدالة التصالحية في السجون في بلجيكا أنه مفيد للضحايا والسجناء.[١٧]

دال- إدماج المعايير والموارد الدولية

٢٤- حسبما ذكر أعلاه، فإن العديد من الضغوط لتعزيز العدالة الجنائية تنجم عن المطالب بزيادة سبل الوصول إلى العدالة. ويتجسد التعبير عن تلك المطالب في طائفة واسعة من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المتهمين والسجناء والضحايا والأطفال والنساء وغيرهم. وإضافة إلى ذلك، قام المجتمع الدولي بأعمال كبيرة في مجال تطوير المعايير المجردة لتصبح

سياسات وتوجيهات أكثر تفصيلا لإصلاح العدالة الجنائية. كما إن المعايير الدولية تتعلق ببعض الجرائم ذات الأولوية مثل الإرهاب والاتجار ودور العدالة الجنائية في البلدان التي تعاني من نزاعات والتي تمر بمراحل مختلفة من التنمية. وثمة حاجة إلى أن يصبح مقررو السياسات الداخلية أكثر إلماما بالمعايير الدولية ذات الصلة، حيثما يتسنى ذلك، للاستفادة مما قد يكون متاحا من دعم وموارد على الصعيد الدولي لتعزيز النظام الداخلي للعدالة الجنائية.

إرساء العدالة الجنائية في المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات

ربما تكون مشاريع المدونات الانتقالية المطبقة على المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات مفيدة كمصدر للمعايير التي يستهدى بها في إجراءات تعزيز العدالة الجنائية. فقد وضعت بالاستناد إلى تجارب المحاكم الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية. وتتيح مشاريع المدونات الانتقالية مصدرا قيما للمعايير لنظم العدالة الجنائية التي تتيح وجود اختلافات محلية مع مراعاة المعايير الدولية، ولكنها لا تستنفد سبل تعزيز العدالة الجنائية حتى في المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات. وقد أنشئت أكثر من ٣٠ لجنة لاستجلاء الحقائق في بلدان مختلفة في مرحلة ما بعد النزاعات. وربما تشجع تلك اللجان المساءلة وتُشرك الضحايا، ولكنها تحتاج أيضا إلى أن تكون مستقلة وأن تتلقى دعم المجتمع المدني والمجتمع الدولي وأن تستجيب لشواغل الضحايا، بما في ذلك إتاحة جبر الضرر (S/2004/616، الفقرات ٥٠-٥١ و٥٤-٥٥). ومعظم اللجان لا تتبع نموذج جنوب أفريقيا في منح عفو عام؛ وبعضها يقدم توصيات لملاحقات قضائية تالية أو إحالة إلى إجراءات مجتمعية أو عرفية. وتتبع تلك النهوج الهجينة المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

الضحايا والشهود من الأطفال

ثمة شاغل أساسي مؤداه أن تطبيق العدالة الجنائية لا ينبغي أن يؤذي الضعفاء، ولا ينبغي، بصفة خاصة، أن يؤدي إلى إعادة إيذاء ضحايا الجريمة الذين قد يطلب إليهم أن يكونوا شهودا في إجراءات جنائية. ويتجسد التحدي المتعدد الجوانب لهذه المهمة في المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٧). وقد صممت المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول الأعضاء على وضع القوانين والإجراءات والممارسات الخاصة بها على نحو يتسق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة. وتستند إلى مبادئ احترام كرامة الطفل ومصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في المشاركة

وعدم التمييز. وتشترط أن يقتصر التدخل في حياة الطفل الخصوصية على الحد الأدنى المطلوب لضمان نتائج منصفة وعادلة في الإجراءات القضائية وأن تجرى جميع أوجه التفاعل مع نظام العدالة على نحو يراعي سن الطفل ويتعاطف معه. وينبغي أن توفر المعلومات للأطفال وأن يكون بإمكانهم المشاركة فيما يتعلق بالتعبير عن أي شواغل بشأن سلامتهم وعن الطريقة التي يرغبون في الإدلاء بها بشهادتهم. وتشمل الحقوق ضد التمييز أي تمييز قائم على الطبقة الاجتماعية والوضع الاجتماعي-الاقتصادي وصفة الهجرة واللجوء، وكذلك الاحتياجات الخاصة للطفل. وتتوخى المبادئ التوجيهية تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال ليس فيما يتعلق بإجراءات العدالة الجنائية فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالخدمات المالية والصحية والاجتماعية والخدمات الجسمانية والنفسية وغيرها من الخدمات اللازمة لإعادة إدماج الطفل.

ثالثا- فرص لتعزيز العدالة الجنائية تعزيزا فعّالا

٢٥- يُقترح أدناه عدد من الاعتبارات العملية التي ينبغي وضعها في الحسبان عند التخطيط لمبادرات إصلاح العدالة الجنائية وتنفيذها وتقييمها. ويسلط الضوء على فرص التعاون الدولي واستخدام المعايير الدولية والتدريب والتقييم القائم على الأدلة، وكذلك على أفكار للمساعدة التقنية التي يراد تقديمها إلى البلدان النامية.

ألف- جهود الإصلاح المتكاملة والشاملة

٢٦- من أجل تحقيق أهداف سياساتية محددة مثل خفض عدد حالات الإدخال في الحبس، ومن ثم خفض الازدحام المفرط في السجون، يتعين أن تكون عمليات الإصلاح متكاملة وشاملة وليست مخصصة. ويتطلب خفض عدد السجناء إصلاح جميع مراحل النظام: مزيد من تحويل الدعاوى قبل توجيه الاتهام من جانب الشرطة؛ ومزيد من استخدام التحويل من جانب النيابة العامة؛ ومزيد من استخدام الأحكام المجتمعية البديلة؛ وزيادة استخدام الإفراج المشروط وغيره من آليات الإفراج المبكر. وقد عالجت أكثر المحاولات نجاحا لخفض عدد حالات الإدخال في الحبس المشكلة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وتطرح الحاجة إلى التكامل تحديات خاصة بالنسبة للبلدان والولايات ذات الرقعة الجغرافية الواسعة داخل البلدان. ويتعين أن تنسق خدمات الجهات الفاعلة كالشرطة والنيابة العامة والمحاكم والنظام الإصلاحي حتى تحظى آثار تدخل واحد (مثل اتخاذ سياسات مختلفة لتوجيه الاتهام) بالتقدير لدى مؤسسات أخرى. كما ينبغي تشجيع عقد اجتماعات منتظمة بين

مختلف الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية. وفي الوقت نفسه، يتعين أن يُراعى الحرص على ضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية في هيئة نظام ذي ضوابط متبادلة للتدقيق والموازنة. ومن ثم، يجوز لأعضاء النيابة العامة في بعض الولايات القضائية أن يراجعوا قرارات الشرطة ويجوز للقضاة أن يراجعوا قرارات موظفي المرافق الإصلاحية.

خفض مستويات عقوبة السجن للأقليات العرقية

سيتطلب خفض مستويات عقوبة السجن للأقليات العرقية نهجا شاملا تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة ومحامو الدفاع والموظفون القضائيون وموظفو المرافق الإصلاحية. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يوسع اشتراط الإصلاح الشامل ليتجاوز نطاق نظام العدالة الجنائية ويشمل مسائل مثل توفير فرص اقتصادية وتصميم أحياء سكنية على نحو يثني عن ارتكاب الجريمة (أنظر أيضا إعلان فيينا فيشأن الجريمة والعدالة (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩) وخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، الفقرات ٣١-٣٣)).

باء- التنسيق الإقليمي والدولي في جهود الإصلاح

٢٧- إضافة إلى الحاجة إلى مزيد من التنسيق في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الوطني، هناك أيضا حاجة إلى مزيد من التنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتتفشى بعض أشكال الجريمة عبر الحدود؛ فالجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب والاتجار في المخدرات والاتجار في الأشخاص أمثلة لتلك المشاكل. والجهود الوطنية وحدها غير كافية للتعامل مع تلك الجرائم. وفي الوقت ذاته، لا تقتصر الحاجة إلى مزيد من التنسيق الإقليمي والدولي على الجريمة العابرة للحدود. وهناك حاجة إلى مساعدة ثنائية ومتعددة الأطراف حيث تساعد البلدان المتقدمة التي لديها خبرة فنية في مجال تعزيز العدالة الجنائية بلدان أخرى في جهودها للإصلاح. وفي تلك العملية، يتعين أن تكون هناك مراعاة للتنوع والظروف والأعراف المحلية. ويمكن للمساعدة الدولية والثنائية أن تساعد دولة في تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها واستقطاب بعض عناصر المشاركة المجتمعية في مسائل العدالة. وإضافة إلى ذلك، يتعين أن تخصص موارد كافية لتلك المساعدة التقنية. كما قد تساعد تلك العملية أيضا على وضع بيانات أساسية ومؤشرات أداء يمكن أن تقاس بها فعالية كل من المساعدة المقدمة وتعزيز العدالة الجنائية. وهناك حاجة أيضا إلى تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى في مجال العدالة الجنائية ولتحسين فهم المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة في مجال

العدالة الجنائية في أوساط إخصائيي العدالة الجنائية والمجتمع المدني وعامة الناس. وينبغي أن تكون هناك زيادة في التشديد على التوجيه العملي الذي تتيحه تلك المعايير والمبادئ التوجيهية للدول الأعضاء في تعزيز العدالة الجنائية.

توفير السلامة والأمن والعدل للفقراء في نيجيريا

ثمة مثال جيد لبرامج الإصلاح على نطاق قطاع العدالة الجنائية والمستندة إلى حقوق الإنسان هو برنامج الأمن والعدل والنمو المشترك بين المملكة المتحدة ونيجيريا والذي يدعم تحقيق الأهداف المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. والهدف العام للبرنامج الذي تبلغ مدته خمس سنوات والتابع لإدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة هو تعزيز سبل الوصول إلى السلامة والأمن والعدل وتحسين نوعيتها لصالح الفقراء في نيجيريا. ويدير البرنامج، الذي استهل في آذار/مارس ٢٠٠٢، وتبلغ ميزانيته ٣٠ مليون جنيه، المجلس البريطاني بالاشتراك مع جهات نظيرة وطنية. ويدعم البرنامج مبادرات مثل بناء القدرات في ثلاثة مجالات موضوعية، هي: السلامة والأمن، والوصول إلى العدالة، والنمو. ويوفر مساعدة تقنية ومعدات ودعم مادي. وتشارك وزارات حكومية نيجيرية وعدد من الأجهزة الوطنية والولائية في تمويل العديد من الأنشطة من خلال دعم نقدي وعيني. وفيما يتعلق بالسلامة والأمن، يسعى البرنامج إلى تحسين إنجاز الخدمات من خلال هياكل رسمية وغير رسمية تابعة للشرطة وبتعزيز آليات منع النزاعات وتسويتها وإدارتها. ويتمثل أحد أهدافه في دعم تحويل ممارسات إدارة الشرطة في نيجيريا وهيكلها التنظيمي من خلال الأخذ بأعمال الشرطة المجتمعية. كما يسعى البرنامج إلى تعزيز الوصول إلى العدالة بدعم إنشاء نظم محسنة لإنجاز خدمات العدالة الجنائية الفعالة للفقراء على الصعيدين الوطني والولائي. وتتضمن أهداف محددة في ذلك المجال تعزيز السياسات والخطط وتمويل قطاع العدالة على الصعيدين الوطني والولائي؛ وجعل مستعملي خدمات العدالة مدركين لاستحقاقاتهم ودعمهم في الوصول إلى خدمات العدالة؛ وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان. وفي مجال النمو، يسعى البرنامج إلى دعم إنشاء بيئة مواتية للنمو الاقتصادي لفائدة الفقراء. وتشمل أهداف محددة تعزيز البيئة القانونية والتنظيمية حتى يتسنى للقطاع الخاص أن ييسر ذلك النمو ويعزز قدرات المؤسسات والأجهزة على مكافحة الفساد.

جيم- إشراك مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني ومؤسسات لم تكن تقليديا متصلة بنظام العدالة الجنائية في جهود الإصلاح

٢٨- يستلزم تعزيز العدالة الجنائية إشراك مؤسسات أخرى في المجتمع. وعلى سبيل المثال، تشارك نظم الهجرة مشاركة قوية في جهود مكافحة الاتجار والإرهاب. وربما تكون النظم الرسمية وغير الرسمية للتعامل مع الصحة العقلية أساسية لتحديد العلاج اللازم للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية داخل نظام العدالة الجنائية. وربما تؤدي المؤسسات الدينية والعسكرية والشرطة الخاصة في بعض البلدان مهام تتصل عادة بالعدالة الجنائية. وقد تكون وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والنظم الصحية ومراكز البحوث وروابط المحامين والهيئات التشريعية ومفوضيات حقوق الإنسان وإصلاح القوانين أيضا جهات فاعلة رئيسية في تعزيز العدالة الجنائية. غير أنه يمكن لمؤسسات، بما في ذلك القطاع الخاص، تعد خارج نظام العدالة الجنائية التقليدي أن تكون بمثابة نماذج هامة لبناء المؤسسات وإصلاحها داخل نظام العدالة الجنائية.

٢٩- ولا يمكن لإصلاح العدالة الجنائية أن يمضي قدما بدون دعم فعلي من المجتمع أو قبوله على الأقل. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الإصلاحات المتقدمة مثل استخدام تحويل الدعاوى والآليات البديلة لتسوية النزاعات والمبادرات التصالحية بصفة عامة بقدر أكبر. ويتطلب إشراك المجتمع استثمارا من جانب الحكومة لتثقيف الناس من خلال حملات لإذكاء الوعي. وقد أقر بتلك الحقيقة مؤتمر بشأن إصلاح قوانين العقوبات في جنوب أفريقيا عقد في كاتماندو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وللتدخلات المجتمعية أيضا إمكانية كبرى لتعزيز أهداف العدالة التصالحية.

٣٠- وسوف تشرك محاولات تعزيز العدالة الجنائية من خلال العدالة التصالحية أيضا مؤسسات لم تكن تقليديا متصلة بالعدالة الجنائية وستتطلب مشاركة كل من جماعات المجتمع المدني والمجتمع المحلي بصفة عامة. وتقدم تايلند مثالا جيدا للكيفية التي يمكن بها لوسائط الإعلام أن تيسر مشاركة المجتمع المحلي في العدالة الجنائية باستخدام نموذج تصالحي.

تيسير مشاركة المجتمع المحلي في العدالة الجنائية في تايلند

في عملية تبادل للمعلومات وتثقيف عام استمرت بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢، نوقشت مبادئ العدالة التصالحية في سلسلة من الحلقات الدراسية الوطنية في تايلند، وبُثّ بعضها مباشرة عبر التلفزيون العام. وشملت أيضا زيارات دراسية إلى نيوزيلندا وتدريب للموظفين ذوي الصلة قدمه المعهد الدولي للممارسات التصالحية، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ومؤسسة الإرشاد الصحي التايلندية. وسميت العدالة التصالحية

بـ"العدالة من أجل الوئام الاجتماعي" للتشديد على اتساقها مع التقاليد التايلندية لتسوية النزاعات من خلال القبول المتبادل في المجتمع المحلي. وأقيمت مشاريع استرشادية لشبكات العدالة المجتمعية لتساعد على منع الجريمة ومعاملة الجناة، بما في ذلك في الدعاوى المتصلة بجرائم الشباب والعنف العائلي. كما أنشئت أيضا لجان لإعادة تأهيل متعاطي المخدرات متعددة التخصصات تضم أعضاء من النيابة العامة ومراقبي سلوك وأطباء وعلماء نفس وأفرادا من المجتمع المحلي. وكانت المبادئ التصالحية بمثابة أساس لإصلاح شامل لنظام العدالة الجنائية من أجل التصدي لمشاكل مثل ازدحام السجون المفرط وتأخر المحاكمات وبمثابة وسيلة لتنفيذ برامج رسمية بقدر أكبر لتحويل الدعاوى. ودعمت تلك البرامج أيضا قوانين تتعلق بإيقاف الملاحقة القضائية. واستخدم برنامج للتحويل إلى مؤتمرات جماعية أسرية ومجتمعية بنجاح في دعاوى تتعلق بجرائم الشباب.

دال- القيام باستثمار كاف وفعّال للموارد في عملية الإصلاح

٣١- تشكّل المحافظة على الموارد شرطا مسبقا أساسيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية على نحو فعّال. ونظام العدالة الذي يحاول أن يسوي جميع النزاعات بمعالجة جميع تقارير الأفعال الجنائية عن طريق نظام المحاكم يحتمل أن يتحمّل عبئا زائدا وربما يخفق في نهاية المطاف. وثمة مبدآن عامان برزا في العديد من البلدان، هما: (أ) تحويل أكبر عدد ممكن من الدعاوى بعيدا عن نظام المحاكم بقدر ما هو مأمون ومناسب؛ (ب) خفض تكاليف الإجراءات الجنائية بإحالة الدعاوى، حيثما ينطبق ذلك، خارج النظام الرسمي، وهو ما قد يسهم أيضا في خفض تكاليف الدعاوى بالحيلولة دون تقدّم المدعى عليهم عبر الإجراءات الجنائية إلى مراحل أبعد. وأكثر الدعاوى استهلاكا للموارد هي تلك الدعاوى التي يُتهم فيها الجاني ويُحاكم ويُحكم عليه في نهاية المطاف بالحبس. وتمثّل الاستعاضة عن السجن بجزاءات مجتمعية هدفا سياساتيا هاما ظلت ولايات قضائية عديدة تسعى إلى تحقيقه.

٣٢- ويتمثّل تحد مألوف لجميع نظم العدالة، سواء كانت في بلدان متقدمة أو نامية، وسواء كانت في بلدان تتبع نموذج القانون العام أو القانون المدني، في تحديد أي الدعاوى ينبغي استبعادها. ويعني ذلك عدم الحرمان من العدالة ولكن تحويل الدعاوى إلى إجراءات أكثر فعالية من حيث التكلفة تتيح أيضا في الكثير من الحالات منافع للضحايا أكثر ما تتيحه حلول المحاكم؛ حيث تحوّل الدعاوى بعيدا عن جلسات المحاكم الرسمية. وإضافة إلى ذلك، وبمجرد صدور حكم، يُعامل الجناة بأكثر الطرائق فعالية من حيث التكلفة على نحو يخضعهم للمساءلة ويتيح للضحايا بعض المنافع التصالحية.

٣٣- والسجن هو أحد أقل خيارات إصدار الأحكام فعالية من حيث التكلفة. وفي حين إنه قد يكون السجن ضروريا بالنسبة لأخطر الجرائم، فهو يتيح عادة فائدة ملموسة ضئيلة للضحية فيما عدا الشعور بالارتياح لأن الجاني قد تلقى جزاءه.[١٨] ويمكن من ثم أن يعزّز إصلاح العدالة الجنائية بالترويج لاستخدام:

(أ) برامج تحويل للدعاوى قبل المحاكمة تضطلع بها الشرطة: وتكون هذه البرامج فعّالة بصفة خاصة في الدعاوى المتعلقة بالأحداث المخالفين للقانون؛

(ب) برامج تحويل للدعاوى تحت إشراف فرع النيابة العامة: يمكن لممارسة النيابة العامة لسلطة تقديرية أن توفّر موارد ثمينة للمحاكم لمصلحة الضحايا، الذين يحصلون على اعتذار وجبر للضرر (عند الاقتضاء)؛

(ج) استخدام مبدأ الامتناع عن إصدار أحكام بالحبس: تنظيم إجراءات فرض عقوبة الحبس؛

(د) ربط مدة الحكم بقدرة السجن الاستيعابية.[١٩]

٣٤- وحاولت ولايات قضائية أخرى أن تحقّق الهدف نفسه بتوسيع نطاق أوجه التصدي المجتمعي للجريمة (مثل المؤتمرات الجماعية للأسر).[٢٠] ووضعت ولايات قضائية عديدة أساليب تصدٍ تصالحية للتعامل مع الشباب الذين يرتكبون جرائم، وعلى سبيل المثال، شرعت تايلند في تحويل دعاوى الأحداث إلى مؤتمرات جماعية أسرية ومجتمعية.

٣٥- وفي البلدان النامية، ربما يكون الافتقار للموارد في بعض الحالات سببا للتعامل مع الجريمة على مستوى غير رسمي داخل المجتمع المحلي فحسب، وربما تكون للأساليب غير الرسمية للتصدي للجريمة بعض الفوائد من حيث الحل العملي للمشاكل واجتناب الأذى والتكاليف المرتبطة بنظام العدالة الجنائية الرسمي. وربما تكتسي بعض أشكال العدالة غير الرسمية بعض السمات التي يربطها الكثيرون بالعدالة التصالحية. وفي الوقت ذاته، ربما تؤدي العدالة غير الرسمية إلى الإبقاء على اختلالات في توازن القوى تكون موجودة داخل المجتمعات وفيما بينها. وقد تعذّر على بعض البلدان في منطقة الكاريبي أن تستخدم عمليات تصالحية للتعامل مع من يرتكبون جرائم من الأحداث، ويعود ذلك جزئيا إلى عدم وجود نظام راسخ لقضاء الأحداث. وتعمل العدالة التصالحية عموما بالاستناد إلى خلفية نظام عدالة قوي ومنصف وكفؤ، وكعنصر مُكمّل لذلك النظام.

٣٦- وربما لا تكون الموارد هي كل ما هو مطلوب للاستجابة لمطالب الوصول إلى العدالة والتوقعات التي لا تنفك تزداد نموا فيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية. ويتساءل العديد من البلدان المتقدّمة التي خصّصت موارد كبيرة لنظام العدالة الجنائية القائم بشأن جدوى هذه السياسة. ولا يبدو أن الموارد التي أُنفقت على أعمال الشرطة والنيابة العامة والسجون وسن قوانين جنائية جديدة قد خفضت معدلات الجريمة أو بددت قلق الناس بشأن معاودة الإيذاء. وينظر العديد من تلك المجتمعات إلى العدالة التصالحية باعتبارها وسيلة لتحويل الدعاوى المناسبة خارج نظام العدالة الجنائية وباعتبارها فكرة ملائمة لتشكيل عملية إنجاز العدالة في نظام العدالة الجنائية بزيادة الاعتماد على أدوات مثل إصدار أحكام غير احتجازية والتعويض والإصلاح، تصمم لخفض الإيذاء الثانوي في نظام العدالة الجنائية.

إصلاح العدالة الجنائية في لبنان

في منتصف تسعينات القرن العشرين، لم يكن الإطار المؤسسي والتشريعي في لبنان في وضع يؤهله للتعامل مع الزيادة في جنوح الأحداث. وقد أُعيقت إدارة شؤون قضاء الأحداث بكفاءة بسبب عدم وجود هيئة تنسيقية وعدم وجود نظام فعال لجمع المعلومات. وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وضع برنامج لإصلاح قضاء الأحداث تضمن إنشاء إدارة لشؤون القُصّر داخل وزارة العدل. وتنسّق الإدارة الأعمال التي يضطلع بها ضباط الشرطة القضائية والقضاة وأعضاء النيابة العامة والإخصائيون الاجتماعيون وإخصائيو التربية وموظفو مرافق الاحتجاز والمرافق الإصلاحية. وتضع معايير موحدة للممارسات الجيدة وترصد تأثير الأنشطة التي يضطلع بها أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون بمسائل الطفولة والمراهقة. وبينما تعمل الإدارة في تعاون وثيق مع وزارات حكومية أخرى ذات صلة، تتولى أيضا مسؤولية وضع السياسات ومسؤولية استهلال برامج جديدة للتعليم وإعادة الإدماج. كما تشجّع إعداد خطط عمل لمنع جنوح الأحداث ولحماية الضحايا من الأطفال. وأنشئ نظام بيانات محوسب داخل إدارة شؤون القُصّر بوزارة العدل لجمع المعلومات ذات الصلة عن الأحداث المخالفين للقانون.

هاء- رصد وتقييم ممارسات العدالة الجنائية

٣٧- اكتسبت الجهات الفاعلة المحلية والدولية خبرة فنية في رصد العدالة الجنائية في الأحوال المتأزمة. ويمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز واحدا من أوضح الأمثلة. وقد أُدرج الرصد في صميم ولاية الأمم المتحدة

في بعض أنحاء العالم. غير أن فكرة الرصد تنطوي على إمكانات كبيرة في أنحاء أخرى كثيرة من العالم. إذ إن مبدأ الرصد الاستراتيجي والمستنير لممارسات العدالة الجنائية يحمل بشائر كثيرة في تعزيز المساءلة والنزاهة داخل نظم العدالة وفي إعداد التقييمات اللازمة لضمان نجاعة الإصلاحات وارتكازها على الأدلة.

٣٨- ولكي تكون إصلاحات العدالة الجنائية وممارساتها فعّالة، ينبغي لها أن ترتكز، حيثما أمكن، على شواهد.[٢١] وهذا يعني، فيما يخص البرامج الجديدة، استخدام تقييمات منهجية حيثما أمكن ذلك، وتوفير التدريب على إدارة البيانات وعلى المهارات الإحصائية. فالبيانات التي تُتخذ أساسا للقياس ضرورية لتقييم اتجاهات أي تدخل معين وفاعليته على السواء. ومع أن المؤلفات المتعلقة بتقييم تدخلات العدالة التصالحية لا تزال في طور النشوء فهي تتزايد بسرعة. وينبغي مواصلة تلك البحوث وتعميم نتائجها في كل أنحاء العالم، لكي يتسنى للجهات المعنية أن تعرف على وجه الدقة كيف يمكن للعدالة التصالحية أن تكمل ردود العدالة الجنائية التقليدية وأن تحل محلها في بعض الحالات.

٣٩- وقد مثَّل إنشاء مؤسسة "كامبل كولابوريشن" (www.campbellcollaboration.org)، وهي مؤسسة غير ربحية لديها شبكة خبراء يستعرضون الأبحاث في منطقة معينة أو بشأن موضوع معين خطوة هامة من أجل تعزيز برامج وسياسات العدالة الجنائية القائمة على الأدلة. وحالما يجرى أي استعراض ويُنشر، يجري تحديثه لضمان اتساق استنتاجاته مع نتائج آخر البحوث.

واو- تعزيز المساءلة ومراعاة المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون في جهود الإصلاح

٤٠- ضمن إطار الالتزام بسيادة القانون (واعترافا بأهمية ثقة الناس في نظام العدالة الجنائية)، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتصدي لسوء تصرف الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي المؤسسات الإصلاحية. ومن الأهمية بمكان أن يجري التصدي للفساد وإساءة استعمال السلطة على نحو يرسِّخ التزام النظام بالإنصاف وسيادة القانون. وينبغي تكريس التدريب وغيره من أشكال التدخل لمعالجة مشكلتي الفساد والعنف من جانب موظفي الدولة والقضاء عليهما. ويمكن استخدام عمليات العدالة التصالحية استخداما فعالا في صوغ تدابير تأديبية تأخذ إساءة التصرف مأخذ الجد ولكن تسعى إلى إعادة إدماج المخطئ. وهذه العمليات تتيح فرصة لإشراك المجتمع المحلي ولمشاركة الضحايا المدنيين.

زاي- زيادة التركيز على ضحايا الإجرام والفئات المستضعفة، مثل الأطفال، بما يتسق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية

٤١- من الاستراتيجيات الواعدة في تعزيز العدالة الجنائية جعل معاملة الضحايا أمرا ذا أولوية. فمن شأن ذلك ألا يساعد فحسب على تعزيز مراعاة المعايير المتعلقة بمعاملة الضحايا، مع إيلاء عناية خاصة لضحايا الإجرام من النساء والأطفال والأقليات، بل يمكن أن يساعد أيضا على توفير صلة بجدول أعمال إنمائي أوسع يتسق مع الأهداف الإنمائية للألفية.[٢٢] والتركيز على احتياجات الضحايا ومساهمتهم يوفر أيضا إرشادات قيّمة في معالجة الأولويات في إصلاح العدالة الجنائية وفي تقييم فعالية ذلك الإصلاح. ولكي تكون إصلاحات العدالة الجنائية فعالة، ينبغي لها أن تعالج، قدر الإمكان، اهتمامات الضحية في كل مراحل الإجراءات الجنائية على نحو يتسق مع مبادئ العدل. وهذا يعني إبلاغ الضحايا بالتطورات الحاصلة في قضاياهم والسماح لهم بالإسهام في تلك الإجراءات (حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا) والسعي إلى تلبية احتياجاتهم - مثلا، بتشجيع الجناة على تقديم تعويضات حيثما أمكن ذلك. وهذا يتسق بوضوح مع فلسفة العدالة التصالحية، التي تولي احتياجات الضحايا اهتماما أكبر من الحاجة إلى فرض عقاب قصاصي.

التعويض في الجنوب الأفريقي

برز التعويض كواحد من الاعتبارات الهامة في البلدان المتقدمة والنامية، وتترتب عليه آثار في إجراءات العدالة الجنائية على الصعيدين المحلي والدولي. وقد استُحدثت برامج التعويض في الجنوب الأفريقي لتلبية احتياجات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.[٢٣]

٤٢- وضمن إطار التركيز العام على الضحايا، المشار إليه أعلاه، قد يكون من المنطقي أيضا التركيز على الفئات المعرّضة للإيذاء الإجرامي وللمعاملة كجناة من جانب نظام العدالة الجنائية في آن واحد. فالبغايا من الأطفال هن ضحايا للاعتداء الجنسي والعنف والاستغلال، ولكنهن معرّضات أيضا للعقاب كجانيات. كما أن المخالفين للقانون من النساء والسكان الأصليين كثيرا ما يكونون شديدي التعرّض للإيذاء الإجرامي. وقد يكون الحل الأفضل تخصيص موارد محدودة لضحايا الإجرام، الذين هم أنفسهم يكبدون المجتمع ونظام العدالة الجنائية أكبر التكاليف، والتركيز على إصلاحات تساعد على الحد من دورتي الإيذاء ومعاودة الإجرام. ومن ناحية أعم، تسلّم مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بضحايا الإجرام وبالعدالة التصالحية بأن هناك حاجة إلى الرد على ما يتعرض له الضحايا والجناة على السواء

من تعديات. كما ينبغي لأي نهج من هذا القبيل أن يعترف بأن الضحايا والجناة على السواء يمكن أن يكونوا في كثير من الأحيان آتين من بيئات تتسم بالغبن الاقتصادي.

حاء- زيادة التركيز على استخدام العمليات والمبادئ التصالحية حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية

٤٣- تمثل المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية أداة قيّمة يجدر أن تستخدمها الدول الأعضاء في إدماج العمليات التصالحية، حيثما أمكن، في نظم العدالة الجنائية الموجودة لديها. وحتى في حالة الجرائم الأشد خطورة، بما فيها الجرائم التي ترتكبها المجتمعات التي تشهد صراعات، قد يكون من المفيد محاولة التوصل إلى نتيجة تصالحية تلبي احتياجات الضحية والجاني والمجتمع ككل، وتهدف إلى إعادة الإدماج. ويرى معظم خبراء العدالة التصالحية أنه لا ينبغي النظر إليها كنظام عدالة موازٍ، بل كعنصر مكمل لتدابير العدالة الجنائية التقليدية. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الفرص التي تتيحها زيادة تبادل المعلومات فيما بينها عن العدالة التصالحية والتعاون معا في البحوث والتدريب والمساعدة التقنية المتعلقة بها، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.[٢٤]

رابعا- الخلاصة والتوصيات

٤٤- تناولت ورقة المعلومات الخلفية هذه بالبحث بعض الضغوط الواقعة على نظم العدالة الجنائية. وتتعلق أهم الضغوط بالمطالبات بتيسير الوصول إلى العدالة أمام المتهمين والجناة والضحايا والمجتمعات المحلية. وذكرت في الورقة بعض الممارسات الواعدة في مختلف مجالات إصلاح العدالة الجنائية وبعض الاستراتيجيات ذات التوجه العملي لتيسير إجراء تحسينات فعّالة في نظم العدالة الجنائية. وربما يود المشاركون في حلقة العمل ٢ أن يعترفوا بأهمية الاعتبارات العامة التالية:

(أ) يلزم الاعتراف بالتنوع، فيما بين الدول الأعضاء وداخلها، عند محاولة تحسين نظم العدالة الجنائية القائمة؛

(ب) يلزم حماية أفراد المجتمع المعرّضين للخطر عند محاولة تحسين نظم العدالة الجنائية القائمة؛

(ج) يلزم الامتناع عن استعمال السَّجن إلا عند الضرورة؛

(د) يلزم الاسترشاد بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وسائر المعايير المتعلقة بالعدالة.

٤٥- وربما يود المشاركون أن ينظروا في التوصيات المحددة التالية:

(أ) ينبغي لإصلاحات العدالة الجنائية أن تشمل جميع الأجزاء المعنية من نظم العدالة الجنائية المحلية، وأن تكون متكاملة وشاملة قدر الإمكان؛

(ب) ينبغي الاعتراف بالتعاون الدولي بصفته عاملا أساسيا في نجاح مبادرات الإصلاح الجنائي، وينبغي تقديم المساعدة التقنية كلما أمكن ذلك؛

(ج) ينبغي أن تستند الإصلاحات إلى مشاركة نشطة من المجتمع المدني والفئات المجتمعية والمؤسسات غير المرتبطة تقليديا بنظام العدالة الجنائية؛

(د) ينبغي للدول أن تستخدم الموارد المحدودة بأقصى فعالية ممكنة، وأن توفّر موارد كافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة البلدان النامية وما للعدالة الجنائية من دور في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ه) ينبغي للدول أن تعترف بالحاجة إلى رصد وتقييم إصلاحات العدالة الجنائية، ضمان لفعاليتها وارتكازها على الأدلة؛

(و) ينبغي صوغ آليات لضمان المساءلة واحترام مبدأ سيادة القانون؛

(ز) ينبغي للدول أن تولي مزيدا من الاهتمام لضحايا الإجرام والفئات المستضعفة، مثل الأطفال، بما يتسق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

(ح) ينبغي للدول أن تزيد من استخدام عمليات ومبادئ العدالة التصالحية حيثما كان ذلك مناسبا وبما يتسق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية.

الحواشي

(١) انظر، مثلا، تقرير الاجتماع الإقليمي لغربي آسيا التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بيروت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (A/CONF.203/RPM.4/1، الفقرة ٣٨).

(٢) انظر، مثلا، تقرير الاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (A/CONF.203/RPM.1/1، الفقرة ٤١).

(٣) تقرير الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (A/CONF.203/RPM.2/1، الفقرة ٦٨).

(٤) M. Hough and J. V. Roberts, "Confidence in justice: an international review", *Findings*, No. 243 (London, Home Office Research, Development and Statistics Directorate, 2004).

(٥) في انكلترا وويلز، مثلا، استحدثت وزارة الداخلية أهدافا وطنية مثل تحقيق زيادة في رضا الناس عن العدالة قدرها ١ في المائة في غضون الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (انظر United Kingdom, Home Office, Department for Constitutional Affairs, *Improving Public Satisfaction and Confidence in the Criminal Justice System* (London, 2003)).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٧) A/56/326، المرفق.

(٨) البيان السياساتي الذي اعتمده الاجتماع السنوي لوزراء المعونة ورؤساء وكالات المعونة، الذي نظمته لجنة المساعدة الانمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس، ١٥-١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٩) انظر تقارير المفوضية الملكية المعنية بوفيات السكان الأصليين أثناء الاحتجاز (*Royal Commission on Aboriginal Deaths in Custody*) (متاحة في الموقع www.austlii.edu.au/au/special/rsjproject/rsjlibrary/rciadic/index.html).

(١٠) Gabrielle Maxwell and Allison Morris, "Restorative justice and reconviction", *Contemporary Justice Review*, vol. 5, No. 2 (2002), pp. 133-146.

(١١) Henriette Haas and others, "The impact of different family configurations on delinquency", *British Journal of Criminology*, vol. 44, No. 4 (2004), pp. 520-532.

(١٢) John Braithwaite, *Restorative Justice and Responsive Regulation* (New York, Oxford University Press, 2002), pp. 221-223.

(١٣) Lynette Parker, "Colombia's Houses of Justice" (2003) (available at www.restorativejustice.org/rj3/Feature/2003/July/housesofjustice.htm).

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني-ألف.

(١٥) Eric P. Baumer, Richard B. Felson and Steven F. Messner, "Changes in police notification for rape, 1973-2000", *Criminology*, vol. 41, No. 3 (2003), pp. 841-872

(١٦) أعد مشروع المدونة المركز الايرلندي لحقوق الانسان ومعهد الولايات المتحدة للسلم ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

(١٧) I. Aertsen and T. Peters, "Mediation and restorative justice in Belgium", *European Journal on Criminal Policy and Research*, vol. 6, No. 4 (1998), pp. 507-524.

(١٨) في بلد متقدم مثل كندا، تبلغ تكاليف الحبس قرابة ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل سجين في السنة.

(١٩) M. Tonry, *Thinking about Crime: Sense and Sensibility in American Penal Culture* (Oxford University Press, 2004), p. 220.

(٢٠) للاطلاع على إصلاحات من هذا القبيل في مختلف أنحاء العالم، انظر M. Tonry and A. Doob, eds., "Youth crime and youth justice: comparative and cross-national perspectives", *Crime and Justice*, vol. 31 (Chicago, University of Chicago Press, 2004).

(٢١) للاطلاع على مناقشة مفيدة بشأن الجهود الرامية إلى تطبيق هذا المبدأ على الحكم مع وقف التنفيذ، انظر T. Chapman and M. Hough, *Evidence-Based Practice: a Guide to Effective Practice*, J. Furniss, ed. (London, Home Office, H.M. Inspectorate of Probation, 1998).

(٢٢) مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، *Handbook on Justice for Victims* (New York, 1999).

(٢٣) انظر Warren Buford and Hugo van der Merwe, "Les reparations en Afrique australe", *Cahiers d'études africaines*, vol. 44, Nos. 1-2 (2004), pp. 263-322.

(٢٤) انظر تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5/Add.1)، الذي عُقد في أوتاوا من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.